وهو الصواب لان الثمر بلغ اوقد ظهر ولكن ليست له قيمة فصار كالحادث بعد البيع وثمر يكون
للمشتري لانه نماء ملكه كذا ههنا وقال بعضهم لا يدخل الثمر من غير ذكر اذا كان موجودا وقت البيع
وكذا قوائم الخلاف على ما عليه الفتوى في الفتوى الظهيرية جنس آخر من مسائل المزارعة وذكر في
المنتقى اذن لانسان بزراعة ارضه فزرعها ثم اراد رب الارض ان يخرجه ليس له ذلك فلو قال انا
اعطيك نفقتك وبذرك واخرجك ان كان قبل خروج الزرع لا يجوز ولو كان بعد ما نبت
واصطلحا على ذلك جاز وان زرع بغير اذنه اجبره رب الارض بالقلع اذا نبت الا ان يرضى الزارع
ان يأخذ بذره من رب الارض وفي عارية فتاوى قاضي ظهير واذا اراد رب الارض ان يعطي الزارع
بذره ونفقته ويخرج الارض من يده ويكون الزرع لرب الارض ورضي به الزارع فان كان الزرع لم يطلع
من الارض لا يجوز وان طلع جاز والشيخ نجم الدين رحمه الله عمن زرع ارض غيره بغير امره فقال مالك
الارض لما ذا زرعت فقال الزارع ادفع الي ما بذرت واكون لك اكارا والزرع بيننا كما هو الرسم
فدفع اليه مثل ذلك البذر فادرك الزرع يكون بينهما ام يكون الكل لاحدهما اجاب يكون الكل
لصاحب الارض وللزارع اجر مثله وفي البقالي اذا كانت الارض بين رجلين فزرعها احدهما ونبت
الزرع فتراضيا على ان يعطيه الآخر نصف البذر ويكون الزرع بينهما يجوز وقيل ان نبت لا يجوز
ذكره في فصل ما يجوز بيعه من بيوع الذخيرة ومن اشترى ارضا وزرعها ثم اشرك غيره في الارض
والزرع جاز ولو اشركه في الزرع دون الارض لا يجوز وفي واقعات الناطفي قال ابو يوسف
اذا غصب ارضا وزرعها ولم ينبت حتى جاء صاحبها فهو بالخيار ان شاء ترك بذره مع الارض
باجر المثل وان شاء ضمن البذر للغاصب وفي نوادر ابن سماعة عن محمد انه يضمن له ما زاد البذر
فيها وذكر في العيون اذا غصب ارضا وبذر فيها حنطة ثم اختصما وهو بذر لم ينبت بعد فصاحب
الارض بالخيار ان شاء تركها حتى ينبت ثم يقول له اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد البذر
فيها فيقوم الارض وفيها بذر وتقوم وفيها بذر غيره وروي المعلى عن ابي يوسف ان صاحب الارض
اذا اراد اخذه اعطاه مثل بذره وذكر في فتاوى قاضي ظهير فان اختار المالك اعطاء الضمان
للزارع كيف يضمن روي عن ابي يوسف انه يعطيه مثل بذره والمختار انه يضمن قيمة بذر مبذور
في ارض غيره وهو ان يقوم الارض مبذورة ببذر لغيره حق القلع اذا نبت وغير مبذورة
فيضمن ما بينهما قيمة بذر مبذور في ارض غيره سئل صاحب المحيط عمن غصب ارضا
وزرع فيها القطن فانتزع المالك الارض وزرع فيها شيئا آخر هل يضمن للغاصب المالك
شيئا اجاب لا يضمن لانه فعل فعلا لو رفع الامر الى القاضي يفعل ذلك ومثله في فتاوى
قاضي ظهير من غصب ارضا وزرعها فلصاحبها ان يأمر الغاصب بتفريغها فان ابى ان يفعل
فللمغصوب منه ان يفعل ما لو رفع الى الحاكم لفعله يعني ما ذكرنا من القلع بنفسه من زرع
بارض غيره بغير امره يجب الثلث او الربع على ما هو عرف القرية وفيه رواية في كتاب المزارعة
كذا اجاب شيخ الاسلام عطاء بن حمزة السعدي وسئل جدي شيخ الاسلام در ديهي كه معهود
ست كه از غله بكار برد وحصه زمين سر يك تا چهار يك بر دهند كسي بروم كه بوده
كسب غله واجب شود يا نه اجاب شود والله اعلم وفي ملتقطات فتاوى قاضي ظهير اذا

انقضت

انقضت مدة الزراعة وزرع الاكار رستني قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد جواب الكتاب ان هذا
لا يكون مزارعة وجميع ما ربح للمزارع ان يرفع بذره واجر مثل عمله وكرابه ويتصدق بالفضل
وهكذا كانوا يفتون ببخارا الا اني رايت في بعض الكتب انه يجوز ويكون مزارعة وبعض من
يحتاط قال لو ان كانت الارض معدة للزراعة بان كان صاحب الارض ممن لا يزرعه بنفسه ويدفع
معها مزارعة فكذلك في المزارعة وعلى صاحب الارض ان يطالب المزارع بالحصة الدهقانية على
ما هو متعارف اهل تلك القرية لكن انما يحمل على هذا اذا لم يعلم وقت الزراعة انه زرعها على وجه
الغصب جهارا او دلالة او على تاويل وان من استاجر ارضا وهو لغير الآجر بغير الاذن فلم يجز
رب الارض الاجارة وقد زرعها المستاجر فلا يكون هذا مزارعة والزرع للمستاجر وان كانت
الارض معدة للزراعة او لم يكن على هذا الشعر فتوى عامة المتاخرين من المشايخ وفي بعض
الفتاوى اشترى ارضا فيها زرع فادرك الزرع وحصد ومضى على ذلك زمان ثم تقايلا فالغلة
للمشتري ولا يطيب الاقالة في الغلة وفي موضع آخر اشترى ارضا مع زرع لم يدرك ثم تقايلا
بعد ما ادرك الزرع فانه للمشتري لان العقد ورد على القصيل لا على الحب فلا يرد الفسخ على الحب
وسئل جدي شيخ الاسلام مردي بار زميني است با شرب معلوم جماعتي مرين را گفت كه هر كه
آمال درين زمين من خبري زكان ديجوم خود سه غله مرا بود وسمه ورا اني كانفه شتم خور
كاسيد وغله رسيد فا ونيد زمين تو آيد كه سه غله اجابتي والله اعلم قيل له اكر مزارعة
برين وجه زنكيب باشد مرا غله زمين واهب سودي يا نه اجابت شود جون اين وجه اجارة
كفته باشد اذا باع الثمار على الاشجار فالمسئلة على ثلثة اوجه احدها ان يبيع ولم يصر
منتفعا بها بان لم يصلح لتناول بني آدم ولا لعلف الدواب وفي هذا الوجه اختلاف المشايخ
ذكر شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام ابو بكر انه لا يجوز وقال القاضي الامام المسبب
الى الاسبيجابي انه يجوز وحيلة الجواز على قول الكل ان يبيعه مع الاوراق بان يبيع
الكمثرى في اول ما يخرج من ورده مع اوراقه فيجوز البيع في الكمثرى تبعا ويجعل كأن
الكل ورق فيجوز البيع في الكل والوجه الثاني اذا باع بعد ما صار منتفعا به الا انه
لم يتناه عظمه وفي هذا الوجه يجوز البيع مطلقا وكذا ان باع بشرط القلع وان باع بشرط
الترك فالبيع فاسد ثم اذا باع مطلقا او بشرط القطع وان باع بشرط الترك فالبيع فاسد
الى حتى جاز اذا ترك المشتري حتى ادرك هل يطيب له الزيادة ان ترك باذن البائع او
الشاجر منه الاشجار تطيب له قلت هذا اليس بشارة الى جواز اشتراء الاشجار فانه ذكر
في باب بيع الاصغر اذا باع الشجر وعليه ثمر اذا باع كرما وفيه عنب لا يدخل الثمر في البيع فلو
استاجر البائع من المشتري شجر الشجر ليترك الثمر عليه لا يجوز ولكن يعار الى ادراك الثمر
فان ابى المشتري يقال للبائع ان شئت فابطل البيع وان شئت فاقطع العنب والثمر ولو كان
الارض وفيها زرع باع الارض بدون الزرع فهو للبائع باجر مثلها الى وقت الادراك
والوجه الثالث اذا باع بعد ما تناهى عظمه ولا اشكال في جواز هذا العقد اذا باع
مطلقا او على شرط القلع فان باع بشرط الترك لا يجوز قياسا وهو قولهما وفي الاشجار

Copyright © King Saud University